الجهاد الابتدائي حكم شرعي

أم تدبير سلطاني

السيد حسن مكي

الجهاد من الجُهد، ويفيد المشقة في البذل والعطاء : بذل أغلى ما يملكه المؤمن في سبيل الحق.

ويأخذ الجهاد أشكالاً متعددة : الجهاد بالمال، والنفس، والعبادة، وتبليغ الرسالة، وترك الأوطان بالهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإيمان ...؛ ويجمعها عنوان واحد: التضحية في سبيل الله، لهدفين:

أولهما : للفوز بجنة الخلد وسعادة لا تفنى.

و**ثانيهما:** لتبقى شعلة الهدى مستمرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فللجهاد ساحتان لا ثالث لهما . أولاهما أقسى وأشد ضراوة و مسرحها الذات، والعدو فيها النفس بعينها لا غير، ويعبر عنه بالجهاد الأكبر، وهو تسمية نبينا الكريم صلى الله عليه وآله وسلم في الحادثة المعروفة. والثانية أهون وطأة ومسرحها المجتمع، والعدو فيها الغير، وهو المعاند للحق، وهذا هو الجهاد الأصغر.

وسوف نتجاوز هنا الجهاد الأكبر، ونقصر حديثنا على الثاني، فإنه موضوع بحثنا. وقد صار ـ أي الأصغر ـ هو المتبادر حصراً في أذهان الناس كلما ذكر (الجهاد)، بل صار هو المرغوب فيه حصراً، وهذا من المصائب المضافة، لما عرفت من أنه أدنى المرتبتين.

تمهيد

الجهاد هنا اصطلاح يُعنى به القتال والعمل الحربي، وما يتعلق مباشرة بهذه العملية من بذل المال والعمل، وهذا مصطلح فقهي وفكري إسلامي.

ولا ريب في مشروعية هذا المعنى الواسع، عقلاً، وشرعاً أيضاً، من الكتاب الكريم والسنة الشريفة.

ولكن المشروعية بهذا المعنى الواسع لا تنفع على مستوى التطبيق، فنحتاج إلى التفصيل لنكتشف ما هو جائز مما ليس جائزاً.

وسوف نتناول في هذا البحث، بمنهجية منطقية، المسائل التالية، تضييقاً لهذا المعنى الواسع سعياً لاكتشاف الأصناف المشروعة من الجهاد.

الأولاً: من هو العدو

الثانياً: مبرر القتال

لثالثاً: ما هو المشرّع من الجهاد

من هو العدو الذي يجب جهاده؟

هو إما من المسلمين أو من غيرهم.

أما غير المسلمين، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الذين يجب أو يجوز جهادهم، هم جميع أصناف غير المسلمين، وهؤلاء على قسمين:

القسم الأول: أهل الكتاب

القسم الثاني: المشركون

القسم الأول: أهل الكتاب

وهم اليهود والنصارى قطعاً، ووأخل قلة من الفقهاء المجوس في أهل الكتاب ـ ومنهم الشيخ الطوسي في المبسوط[1] ـ ويجعلونهم قسماً مستقلاً تحت عنوان «من لهم شبهة كتاب». ومع ذلك فلم يختلفوا في أن حكمهم حكم النصارى واليهود، فما يثبت على النصارى واليهود يثبت على من له شبهة الكتاب، سواء أكان من المجوس أو غيرهم من الكفار الذين يدعى لهم كتاب. وهذا الإلحاق يحتاج إلى إثبات دليليةهذا العنوان ولازمه.

ومن الفقهاء من خالف في ذلك كاإبن أبي عقيل فألحقهم رأساً بالمشركين، وحصر أهل الكتاب باليهود والنصارى، ولعله لعدم تمامية دليل الإلحاق، مضافاً إلى كون ظاهرهم الشرك.

القسم الثاني : المشركون

وهم من عدا أهل الكتاب ومن في حكمهم من أصناف الكفار. فهم الذين ليس لهم كتاب معروف ولا شبهة كتاب، ويشمل الملحدين بأصنافهم، وعبدة الأصنام بأصنافهم، وعبدة النجوم والكواكب بأصنافهم، وعبدة الشيطان، إلخ.

وهؤلاء يطلق عليهم في الاصطلاح الفقهي: «الحربيون»، وإن لم يكونوا محاربين. ولا يطلق هذا الاسم على الكتابيين وإن كانوا محاربين فعلاً.

وأما العدو من المسلمين، فهو كل جماعة تتمرد على الإمام المعصوم، أو نائبه الخاص قطعاً، أوالعام المتصدي على خلاف. ويطلق على عدوانهم أو عصيانهم: «البغي»، والقائمون به هم «البغاة».

والسؤال هو: هل قتال «البغاة» من الجهاد أو لا ؟ يتوقف جوابه على تحرير المسألة التالية وهي علة القتال.

مُبرر القتال في الإسلام

في المبرر للجهاد القتالي قولان، اختلف فقهاء المسلمين فيهما.

القول الأول:

وهو الغالب عند أهل السنة، أن صرف الكفر علة تامة لقتال الكافر، فيكون كفر الإنسان سببا كافياً لجواز مبادءته بالقتال بهدف دعوته إلى الإسلام، فإن أسلم فبها، وإلا فإن كان حربيا (أي من غير أهل الكتاب) قتل، وإن كان من أهل الكتاب خير بين الخضوع لحكم الإسلام، والقتل. ولا يفرق في هذا القول بين أن يكون الكافر مسالما للمسلمين ومأمون الجانب، وبين أن يكون معادياً. وهذا هو المسمى بـ «جهاد الدعوة»، والمعروف بـ «الجهاد الابتدائي».

وذهب إلى هذا القول جمهور فقهاء أهل السنة وبالأخص الأحناف والمالكية والحنابلة منهم(٢).

ومن الواضح أن الجهاد إن كان من هذا القبيل، فإذن لا مجال لاعتبار قتال البغاة جهاداً، لأنهم مسلمون من أهل لا إله إلاالله، فلا معنى لجهادهم بهدف لدعوتهم إلى الإسلام.

القول الثاني:

إن علة قتال الكافر هو عدوانه، لا غير. فالحرب المشرعة في الإسلام لا تكون إلا دفاعية

لدرء العدوان المتوقع أو المتحقق . فمتى لم يكن من الآخرين عدوان أو تأهب للعدوان على المسلمين، فإن قتالهم تحت شعار الجهاد لدعوتهم إلى الإسلام غير مشروع. وهذا هو الجهاد المسمى بـ «الجهاد الدفاعي».

وهو المشهور بين فقهاء الشيعة، ويبدو أنه مذهب الظاهرية لذهاب ابن حزم إليه[٣].

وفيما يلي استعراضٌ ومناقشةٌ لما يؤيد به كل من القولين:

ما هو المشروع من الجهاد

١ ـ أدلة مشروعية الجهاد الإبتدائي

أولاً ـ ما استدل به على مشروعية الجهاد الإبتدائي من الكتاب الكريم

استدل على مشروعية الجهاد الابتدائي بآيات متعددة من كتاب الله تعالى، ونحن نستعرض فيما يلي أكثرها تداولاً في كتب الفقهاء:

ـ فمن سورة البقرة:

١ـ قوله تعالى: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ، وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ، وَالفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ، وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ حتى يُقَاتِلُوكُم فيه، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الكَافِرِينَ**﴾[٤].

٢ـ قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكونَ فِتْنَةٌ وَيكونَ الدِّينُ لله، فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ على الظَّالِمِينَ**﴾[٥].

٣ـ قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تُحِبّوا شيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ، وَالله يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[٦].

٤ـ قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[٧].

ـ ومن سورة النساء:

٥ـ قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً**﴾[٨].

٦ـ قوله تعالى: ﴿**فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يَشْرُونَ الحياةَ الدُّنْيا بِالآخِرَةِ، وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبيلِ الله فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً**﴾[٩].

٧ـ قوله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرا**﴾[١٠].

ـ ومن سورة المائدة :

٨ ـ قوله تعالى : ﴿ياأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ، وَجاهِدُوا في سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحونَ﴾(١١).

ـ ومن سورة الأنفال :

٩ـ قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله﴾(١٢).

ـ ومن سورة التوبة :

١٠ـ قوله تعالى : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ...﴾(١٣).

١١ـ قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنونَ بِاللهِ ولا بِاليَوْمِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرونَ﴾(١٤).

١٢ـ قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ مَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاّ قَلِيلٌ﴾(١٥).

١٣ـ قوله تعالى : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١٦).

١٤ـ قوله تعالى : ﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفّارَ وَالمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ المَصِيرِ﴾(١٧).

١٥ـ قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(١٨).

١٦ـ قوله تعالى : ﴿ياأَيُّها الَّذِينَ آمَنوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ المُتَّقِينَ﴾(١٩).

ـ ومن سورة الحج :

١٧ـ قوله تعالى : ﴿وَجاهِدُوا في اللهِ حَقَّ جِهادِهِ، هُوَ اجْتَباكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢٠).

ـ ومن سورة محمد :

١٨ـ قوله تعالى : ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا

الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾(٢١).

- ومن سورة الصف :

١٩- قوله تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾**(٢٢).

كيفية الإستدلال :

هذه الآيات كلها مدنية؛ لأن المسلمين لم يكونوا مخاطبين بالجهاد في مكة لما كانوا فيه من ضيق وشدة وأذية من جانب المشركين، وإنما شرع الجهاد في شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة.

والتعابير الواردة في هذه الآيات، وردت بصيغة الأمر من مادتي «جهد» و «قتل»، فتدل على وجوب جهاد الكفار والمشركين وقتالهم.

وهذه الأوامر وردت مطلقة بلحاظ حالات غير المسلحين ولم تفرق بين كونهم مسالمين أو محاربين، مخوفين أو مأموني الجانب، ومن مصاديق ذلك : القتال ابتداءً. كما أنها مطلقة في الزمان، وفي المكان، باستثناء آية «**الذين يلونكم**».

والنتيجة: إنها - بإطلاقها - تدل على مشروعية ووجوب الجهاد الابتدائي.

مناقشة الدلالة :

هذا الإستدلال غير صحيح، لأمرين:

الأمر الأول - فقدان الإطلاق فيها.

أ- لأن جملة وافرة منها وهي الآيات : ٣ و ٤ و٦ و٨ و ١٠ و ١١ و ١٥ و١٦ و١٧، في الترتيب المتقدم، واردة لبيان أصل تشريع فريضة الجهاد القتالي في مقابل الجهاد اللساني بالحكمة والموعظة الحسنة، وليست ناظرة إلى خصوصيات هذه الفريضة سعة وضيقاً. وإذا انتفى كونها في مقام البيان، ينتفي بالتالي إطلاقها.

ب - وأما الآيتان رقم ٢ و ٩، وبالأخص رقم ٩ التي كثر وشاع استدلالهم بها على مشروعية الجهاد الابتدائي، فهما على العكس أدل. ولست أدري كيف أمكنهم التغافل عن القرائن المخصصة التي تتضمنها هاتين الآيتين. لاحظ جيداً قوله تعالى : «حتى» في الآيتين. إن الآيتين تفيدان بوضوح أن القتال منشؤه وجود الفتنة أو توقعها، فمع انتفائها،

لا جهاد ولا قتال ولا عدوان إلا على الظالمين وهم المعتدون مرة أخرى. فالمغيّى هو انتهاء فتنتهم، فتكف عندها الحرب، وليس إسلامهم أو قتلهم.

والدين في كلتا الآيتين هو الحكم بشرع الله تعالى ـ بقرينة اللام في قوله «الدين لله» ـ حيثما ينبسط للإسلام الحق وجود وحاكمية. فالآيتان تصلحان للاستدلال بهما على مشروعية الدفاعي من الجهاد لا الابتدائي منه.

ج ـ وأما بقية الآيات، فهي غير ظاهرة في المدّعى:

فالآية رقم ١، تبين وجوب قتال الكفار المعتدين الذين قتلوا المسلمين وشردوهم وأخرجوهم من ديارهم. فهي على العكس أدل كما سيأتي في دعوى النسخ.

ومثلها الآية رقم ٧.

والآيات رقم ٥ و ١٢ و١٣، تدل على وجوب النفر عند دعوة ولي الأمر إلى الجهاد، مرغبة بما في ذلك من الأجر الجزيل في الآخرة.

والآية رقم ١٤، أجنبية عن المقام، إذ من المعلوم عدم مشروعية قتال المنافقين، وإنما يلزم معاملتهم على ظاهر الإسلام، فالآية تدعو إلى جهاد الكفار والمنافقين ببيان الأدلة والبراهين، وبنبذهم والغلظة عليهم في المعاملة.

والآيتان رقم ١٨ و ١٩، كذلك أجنبيتان عن المقام، فهما تتحدثان عن تنظيم القتال وآلياته وما يستتبعه.

الأمر الثاني ـ على فرض كونها مطلقة، فإنها مقيدة بما تأمر بالقتال مقيَّداً بمكان خاص أو زمان خاص أو حالة خاصة.

(أ) فالمقيَّد بمكان خاص، هو ما ورد فيه النهي عن القتال عند المسجد الحرام، وهو قوله تعالى: ﴿**ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم، كذلك جزاء الكافرين**﴾[٢٣].

(ب) والمقيَّد بزمان خاص، هو ما ورد فيه النهي عن القتال في الأشهر الحرم، وهو قوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الشهر الحرامِ قتالٍ فيه، قل قتالٌ فيه كبير**﴾[٢٤].

(ج) والمقيَّد بحالة خاصة، فهو:

المقيَّد بقتال غير المعاهدين، فلا يشرع قتال المعاهَدين، وهو قوله تعالى: ﴿**كَيْفَ يَكونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ، إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ**﴾[٢٥] وقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ المُشْرِكِينَ ثُمَّ**

لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً﴾[٢٦].

(د) والأهم في المقيِّدات: هو الآيات التي تُقيِّد القتال المشرَّع بخصوص من قاتل المسلمين واعتدى عليهم، ومنه:

قوله تعالى: ﴿**وَقاتِلُوا في سَبِيلِ اللهِ الذينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا، إن الله لا يحب المعتدين**﴾[٢٧]. والإعتداء يكون بقتال الذين لا يقاتلونكم.

وقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعتَدَى عَلَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللهَ، وَاعلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ المُتَّقِينَ**﴾[٢٨].

وقوله تعالى ـ وهو ضابطة عامة في باب الجهاد ـ:

﴿**لا يَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ في الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبِرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ في الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَظَاهَرُوا على إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾.

فكيف يجتمع القول بالجهاد الإبتدائي وقتال الكفار لصرف كفرهم، مع ترخيصه تعالى ببرّ الكفار الذين لم يعتدوا على المسلمين بالقتال والإخراج من الديار، والقسط إليهم؟.

إنَّ مقتضى القاعدة في باب المطلَق والمقيَّد هو حمل المطلق على المقيَّد وتقييده به، وفي مقامنا لا بُدَّ من تقييد المطلَقات ـ لو سلّمنا بوجود الإطلاق وأنَّ الآيات في مقام البيان من هذه الجهة ـ بالآيات المقيِّدة، وتكون النتيجة أنَّ الحرب المشروعة هي:

ـ التي لا تكونُ في الشهر الحرامِ أو البَلَدِ الحرام.

ـ وهي التي لا تكون مع قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق.

ـ وهي التي لا تكون مع الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم.

ـ وهي التي لا تكون معنونة بعنوان الاعتداء من جانب المسلمين.

والاعتداء المنهيُّ عنه هنا، والذي قُيِّدَت مشروعيَّة الحرب بعدمه، هو الاعتداء بما له من المعنى العرفي ـ إذْ من المعلوم أنَّ الشارع لم يخترع وضعاً جديداً لهذا اللفظ ـ وهو في مقامنا مطلَقٌ لجميع مصاديق الاعتداء عند العرف، وأظهرها محاربة مَنْ لم يعْتدِ بالمحاربة أو الفتنة أو نقض العهود، وما إلى ذلك من أنواع الإعتداء.

دعوى النسخ :

لمّا تبيّن لبعض الفقهاء أنَّ الآيات المدَّعى دلالتها إمّا غير دالّة من حيث عدم الإطلاق فيها، أو هي مقيَّدة على فرض إطلاقها؛ عَمَدوا إلى دعوى نسخ جميع ما احتوى على القيود بالآية الكريمة من سورة البقرة: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم**﴾[٣٠]. بل قالوا هي ناسخةٌ لكل آيةٍ فيها أمرٌ بالموادعة أو الكفِّ عن القتال، كقوله تعالى: ﴿**وَدَعْ أَذَاهُمْ**﴾[٣١]، وقوله تعالى: ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾[٣٢]، وقوله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[٣٣]، وقوله تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**﴾[٣٤].

وهذه الدعوى مردودة بأمرين:

أولاًـ بأن الآية المدعى كونها ناسخة، هي في نفسها متضمنة لما يقيدها. وهذه هي الآية الأولى المتقدمة في استعراض الآيات ،وهي بتمامها، قوله تعالى: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ، وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ، وَالفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ، وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرامِ حتى يُقاتِلوكُم فيه، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الكَافِرِينَ**﴾[٣٥]ـ فقوله: ﴿**وأخرجوهم من حيث أخرجوكم**﴾، يدل على أسبقية عدوانهم، فيكون السبب في قتل المشركين حيثما وجدوا هو ما تقدم من المشركين من عدوان على المسلمين بإخراجهم من ديارهم،وليس شركهم بحد ذاته.

ـ وقوله: ﴿**والفتنة أشد من القتل**﴾، هو أيضاً مبرر آخر لقتلهم حيثما وجدوا، فإن ما فعله المشركون بالمسلمين أشد من القتل.

ـ وقوله: ﴿**ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام .. الآية**﴾، يبطل مقولة كون الشرك داعياً لقتل المشرك، فإذ قد حرم قتال المشركين عند المسجد ـ رغم شركهم ـ إلا إذا اعتدوا بالقتال فيه، دلّ ذلك على أن الداعي الرئيسي لقتالهم هو عدوانهم وليس شركهم.

وثانياً: بأَنَّ من الثابت عدم وقوع النسخ آيات الكتاب العزيز، سوى موارد معلومة، منها: آية النجوى[٣٦]، وآية زنا المحصنات[٣٧]، وآية تشريع حرمة الفرار من الزحف[٣٨]، إنْ سُمِّي نسخاً، إذ هو من قبيل توسيع دائرة الحكم. وما عدا ذلك، فلم يدل دليل قطعي عليه، سوى ما في بعض الآحاد، وهي ليست حجّة في أمثال المقام.

هذا ومع الشكّ في وقوع النسخ، فاستصحاب بقاء التشريع والجعل هو الحاكم.

وثالثاً: إنَّ ما يُتَوَهَّم كونه ناسخاً، لا يأبى عن الجمع العرفي(*) مع ما يُدَّعى كونه

منسوخاً، كما عرفته. ومع إمكان الجمع العرفي لا يصحّ المصير إلى النسخ.

ورابعاً: لنا أَنْ نفرض العكس ونقلب الدّعوى، فنقول: إنَّ آيات التقييد هي الناسخة؛ إذ ليس في البين ما يثبت تقدُّم إحداها على الأُخرى زماناً.

ما استدل به على مشروعية الجهاد الابتدائي من السنة الشريفة

استدل ويمكن أن يستدل من طرقنا على مشروعية الجهاد الإبتدائي، بجملة وافرة من الأحاديث، نختار منها أقربها إلى الاعتبار سنداً ودلالة:

١ـ عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: **الخير كل الخير في السيف، وتحت ظل السيف، ولا يقيم الناس إلا السيف، والسيوف مقاليد الجنة والنار**»(٣٩).

وهذا صحيح الإسناد في بعض طرقه(٤٠).

٢ـ معمّر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«**الخير كله في السيف، وتحت السيف، وفي ظل السيف**».

قال: وسمعته عليه السلام يقول:

«**إن الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة**»(٤١).

الحديث صحيح.

٣ـ أبو بصير، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي الجهاد أفضل؟.

فقال عليه السلام: « **مَنْ عُقِرَ جوادُه وأُهريق دمه في سبيل الله** »(٤٢).

الحديث صحيح(٤٣).

٤ـ الحسن بن محبوب عن بعض أصحابه، قال:

« كتب أبو جعفر عليه السلام في رسالته إلى بعض خلفاء بني أُميَّة:

ومن ذلك ما ضيَّع الجهاد الذي فضَّله الله عزّ وجلّ على الأعمال، وفضّل عامله على العمّال تفضيلاً في الدرجات والمغفرة [والرحمة] ، لأنه ظهر به الدين، وبه يدفع عن الدين، وبه اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنّة بيعاً مفلحاً منجحاً، اشترط عليهم فيه حفظ الحدود، وأول ذلك الدعاء إلى طاعة الله من طاعة العباد، وإلى عبادة الله من عبادة العباد، وإلى ولاية الله من ولاية العباد، فمن دُعي إلى الجزية فأبى، قُتل وسُبي أهله، وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله، ومن أقرّ بالجزية لم يتعدّ عليه، ولم تخفر ذمته،

وكلف دون طاقته، وكان الفيء للمسلمين عامّة غير خاصّة، وإن كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته، وعمل فيه في ذلك بسنّته من الدين، ثم كلّف الأعمى والأعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عزّ وجلّ إياهم. ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون، وإنما كان [كانوا] أهل مصر يقاتل من يليه يعدل بينهم في البعوث، فذهب ذلك كلّه حتى عاد الناس رجلين: أجير ومؤتجر بعد بيع الله، ومستأجر صاحبه غارم بعد عذر الله، وذهب الحج وضيّع، وافتقر الناس، فمن أعوج ممن عوّج هذا، ومن أقوم ممّن أقام هذا؟. فردّ الجهاد على العباد. إن ذلك خطأٌ عظيم »(٤٤).

الحديث ضعيف بالإرسال . ولكنه معتبر عند من يرى صحة مرسلات(*) ابن محبوب.

٥ـ الحسن بن محبوب، رفعه، أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل ـ إلى أن قال ـ :

فقال عليه السلام:

«أيها الناس، إن الموت لا يفوته المقيم، ولا يعجزه الهارب، ليس عن الموت محيص، ومن لم يمت لم يُقتَـل، وإن أفضل الموت القتل. والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون عليّ من ميتة على فراش ...» الحديث(٤٥).

الحديث ضعيف بالرفع، وإن كان البعض يرى صحته كما تقدم في الحديث السابق.

٦ـ أبو عبد الرحمن السلمي، قال:

« قال أمير المؤمنين عليه السلام: أما بعد، فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة، فتحه الله لخاصّة أوليائه» ... إلى أن قال:

« هو لباس التقوى، ودِرْعُ الله الحصينة، وجُنَّتُهُ الوثيقة، فمن تركه ألبسه الله ثوب الذُّلّ، وشَمِلَهُ البلاء، ودُيِّثَ بالصَّغَارِ والقَمَاةِ، وضُرِبَ على قلبه بالأسْداد، وأُدِيلَ الحقّ منه بتضييع الجهاد، وسِيمَ الخسف، ومُنِعَ النصف [وأُديل الحقّ بتضييع الجهاد، وغضب الله عليه بتركه نصرته، وقد قال الله عزّ وجل في محكم كتابه: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدامَكُمْ﴾] (٤٦).

والحديث ضعيف بجميع طرقه، وما ذكرناه هنا إلا لأن الشريف الرضي أورده في نهج البلاغة(٤٧).

٧ـ الحسن بن محبوب، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«إن الله تعالى فرض الجهاد وعظّمه وجعله نصره وناصره، والله ما صلحت دنيا ولا دين إلا به»(٤٨).

ضعيف بالرفع. ومعتبر في راي كما تقدم.

٨ـ منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي الأعمال أفضل؟

فقال عليه السلام: **«الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله»**(٤٩).

الحديث حسن(٥٠).

بقي جملة من مرويات النوفلي والسكوني نوردها فيما يلي:

٩ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«للجنَّة باب يقال له باب المجاهدين، يمضون إليه فإذا هو مفتوح وهم متقلِّدون بسيوفهم، والجمع في الموقف والملائكة ترحِّب بهم». قال: «فمَن ترك الجهاد، ألبسه الله ذلاً وفقراً في معيشته وَمَحْقاً في دينه. إنَّ الله أغنى[أعزَّ] أُمَّتي بسنابك خيلِها ومراكز رماحها»**

١٠ـ قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: **«خيول الغزاة في الدُّنيا خيولهم في الجنّة، وإنّ أردية الغزاة لَسيوفهم»**

١١ـ قال النبي صلى الله عليه وآله: «أخبرني جبرئيل بأمر قرّت به عيني وفرح به قلبي، قال: يا محمد، من غزى من أُمَّتِك في سبيل الله فأصابه قطرة من السماء أو صداع، كتب الله له [كانت له] شهادة يوم القيامة»

١٢ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«جاهدوا تغنموا»**.

١٣ـ قيل للنبيِّ صلى الله عليه وآله: ما بال الشهيد لا يُفتَنُ في قبره؟. قال: **«كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة»**(٥١).

مناقشة عامة للأحاديث

هذه الأحاديث التي أوردناها أعلاه هي أهم ما يمكن الاستدلال به على مشروعية الجهاد الابتدائي من حيث السند، وسائر ما ورد من طرقنا ضعيف بلا خلاف. وعلى فرض سلامة إسناد ما أوردناه، فإن الاستدلال به على المدعى مخدوش جداً ومرفوض:

أولاً: لأن قسماً منها لا دلالة فيه على الجهاد، فضلاً عن وجوبه. وهذا حال الصحيحتين الأوليين: فكون الخير كله في السيف وتحت ظله وأن الناس لا يقيمهم إلا السيف وأن الخير معقود في نواصي الخيل .. يدل على أهمية استخدام القوة من قبل السلطة الحاكمة، سواء في ضبط الأمن الداخلي، أو تنفيذ العقوبات بإقامة الحدود وإنزال القصاص، أو في الدفاع

عن المجتمع بصد العدوان عليه. والمقصود من «الخير» هنا، الدنيوي، وهو استقامة أمور الناس والمجتمعات، فإنها تحصل بالسيف والقوة.

ثانياً: لا دلالة لشيء من الأحاديث التي ذكرناها، والضعيفة التي لم نذكر، على المدعى بخصوصه، وهو مشروعية قتل الكفار لكفرهم فحسب وإن لم يعتدوا.

ثالثاً: إن أكثرها أعم من المدعى، فهي تدل على فضل الجهاد والمجاهدين وتعظيم فريضة الجهاد ؛ وبعضها صادرٌ يوم الجمل، فيكون محمولاً على قتال البغاة الخارجين المحاربين لإمام الحق ؛ والغزو أعم من الابتدائي والدفاعي ؛ وليس شيء منها في مقام بيان سنخ الجهاد، وأنه الابتدائي أو الدفاعي، ليكون له إطلاق يصلح للتمسك به.

الدليل الروائي للعامة

يبقى أن نذكر أبرز ما استدل به من طرق أهل السنة، وهوالحديث الذي رواه مسلم والبخاري وصححاه.

فقد رويا عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[٥٢].

استدل العامة بهذا الحديث على ثبوت جهاد الدعوة في أصل الشرع، وأن الكفر وحده سبب تام لقتال الكفار إذا لم يسلموا.

ولكن لا يخفى ـ بعد غض النظر عن إسناده واعتباره عندنا ـ عدم تمامية دلالته، بالإيراد الذي أورده عليه بعض فقهائهم أمثال الحافظ ابن حجر وغيره، بما محصله أن المناسب لتشريع جهاد الدعوة أن تكون العبارات بهذا النحو: «أمرت أن أقتل الناس حتى يؤمنوا»، وليس : «أمرت أن أقاتل الناس». فاستعمال صيغة (أقاتل) التي هي من المفاعلة التي لا تكون إلا بالطرفين يفيد معنى الدفاع، فيكون المعنى : أني أمرت بأن أدعو الناس إلى الدين فإن منعوني وقاتلوني واعتدو علي قاتلتهم.

قال ابن حجر في كتابه «فتح الباري»: «إن في الإستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر، للفرق بين صيغتي أقاتل وأقتل، والله أعلم... وقد أطنب ابن دقيق في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك، وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل، لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين»[٥٣].

***

٢ـ أدلة انحصار مشروعية الجهاد في الدفاعي

بعد عدم تمامية ما استدل به على مشروعية الجهاد الابتدائي، يتعين كون الجهاد المشرَّع هو الدفاعي . وفيما نستعرضه[٥٤] من آيات الكتاب العزيز دلالة على:

ـ أن الدعوة إلى الإسلام لا تكون بالإكراه

ـ وأن مقاتلة الآخرين لا معذر لها سوى عدوانهم على المسلمين.

نقسم الآيات إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى : الآيات التي تحدد أسلوب الدعوة إلى الله تعالى ودين الإسلام وهي على أضاف:

الصنف الأول : الآيات الدالة على أن الدعوة إلى الإسلام إنما تكون بالشرح والبيان فقط ويترك الأمر بعدها للمدعوين في أن يختاروا.

ومنه قوله تعالى:

﴿ قُل يـآأَيُّهـا الناسُ قَدْ جـاءكُم الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ اهتَدى فَـإِنَّمـا يَهتَـدي لِنَفْسِـهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يَضِلُّ عَلَيها وما أنا عَلَيْكُمْ بِوَكيل ﴾[٥٥].

﴿ وَقُلْ الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَن شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[٥٦].

﴿ قَدْ جـاءَكُم بَصـائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَـمَنْ أَبْصَرَ فَلِـنَفْسِـهِ وَمَنْ عَمِيَ فَـعَلَيْـهـا ومـا أَنا عَلَيْكُمْ بِحَفيظ ﴾[٥٧].

﴿ وَقُلْ لِلَّذينَ لا يُؤْمِنونَ اْعمَلوا على مكانَتِكُمْ إِنا عاملون * وانتَظِروا إِنَّا مُنْتَظِرونَ ﴾[٥٨].

﴿ رُبَما يَوَدُّ الذينَ كَفَروا لو كـانوا مُسْلِمينَ * ذَرْهُم يَأْكُلوا ويَتَمَتَّعوا وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمونَ ﴾[٥٩].

﴿ لا إِكراهَ في الدينِ قد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ ﴾[٦٠].

﴿ فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهذا الحديثِ * سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حيثُ لا يَعْلَمونَ وَأُمْلي لَهُمْ إِنَّ كيدي مَتين ﴾[٦١].

ودلالتها واضحة:

أولاًـ من حيث جعلها الناس بالخيار ـ بعد نزول الهدى وتبين الرشد من الغي ـ بين اختيار طريق التوحيد وفيه الفلاح، وطريق الشرك وفيه الضلال والخسران.

وثانياًـ من حيث إنها لم تجعل على المكذّب بالدين ومنكر التوحيد، عقوبة المحاربة والقتل في الدنيا، كما يدعي القائلون بالجهاد الابتدائي، وإنما وكلت أمره إلى الله تعالى في معاقبته.

الصنف الثاني: الآيات الدالة على أن استعمال القوة والإكراه ليسا من وسائل الدعوة وأن التواصل مع الكفار ليس هدفه فرض السلطان، وإنما هدف الرسول هو مجرد الدعوة بالحسنى و«إثارة دفائن العقول».

ومنه قوله تعالى:

﴿ **أُدْعُ إلى سَبيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةْ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجادِلهُمْ بالتي هي أَحسَن** ﴾[٦٢].

﴿ **فَذكِّرْ إنَّما أنتَ مُذَكِّر * لَستَ عَلَيهِمْ بِمُسَيْطِر * إلاَّ مَنْ تَوَلَّى وكَفَرَ * فَيُعَذِّبُهُ اللهُ العَذابَ الأكبر** ﴾[٦٣]، والمراد بمن تولّى وكفر، الجاحد، وعذابه على الله.

﴿ **فَإنْ أَعرَضوا فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيهِم حَفيظاً، إنْ عَلَيكَ إلاَّ البَلاغُ** ﴾[٦٤].

﴿ **فَإنْ تَوَلَّيْتُمْ فاعْلَموا أنَّما على رسولِنا البلاغُ المُبينُ** ﴾[٦٥].

﴿ **مَا على الرَّسولِ إلاَّ البَلاغ** ﴾[٦٦].

﴿ **فإنَّما عَلَيْكَ البَلاغُ وَعَلينا الحِسابُ** ﴾[٦٧].

فهذه الآيات –وكثير من أمثالها– وإن كان بعضها[٦٨] وارد في شأن تعامل المؤمنين مع الأحكام الشرعية وتعامل المؤمنين مع الرسول، إلاَّ أنها تدل على أن الطبيعة العامة الراسخة والوحيدة لمهمة الرسول هي البلاغ، وتدعم الرؤية القرآنية في عدم الإكراه على اعتناق الإسلام، وبالتالي عدم تشريع ما يسمى «الجهاد الابتدائي».

﴿ **وَإنْ كانَ طائِفَةٌ مِنكُم آمَنوا بالذي أُرسِلْتُ بِهِ وطائِفَةٌ لَمْ يُؤْمِنوا فاصْبِروا حتَّى يَحكُمَ اللهُ بَيْنَنا وهُوَ خَيْرُ الحاكِمينَ * قالَ المَلأُ الذينَ اسْتَكْبَروا مِن قَومِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يا شُعَيْبُ وَالَّذينَ آمَنوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنا أَو لَتَعودُنَّ في مِلَّتِنا قالَ أَوَلَوْ كُنّا كارِهينَ * قَدِ افْتَرَينا على اللهِ كَذِباً إنْ عُدْنا في مِلَّتِكُمْ بَعدَ أَن نَجَّانا اللهُ منها وما يَكونُ لَنا أَن نَعودَ فيها إلاَّ أَنْ يشاءَ اللهُ...** ﴾[٦٩].

تدل هذه الآيات من سورة الأعراف –بقوّة– على عدم معقولية الإكراه في الدين، وعلى أن ذلك قضية ارتكازية عقلائية راسخة في قناعات البشر. فعندما هدّد قوم شعيب بممارسة بعض ضروب الإكراه كالتهجير أو الردّة، استدل عليهم لإبطال نهجهم بأن العودة عن العقيدة باعتناق عقيدة أخرى مع الكراهة لها، أمر مخالف لارتكاز العقلاء؛ لأنا حينذاك نكون قد افترينا على الله، وقمنا بعمل من أعمال الكذب والتزوير؛ وما يكون لنا أن نعود فيها إلاَّ أن يشاء الله. ومشيئة الله هنا يمكن تفسيرها بأحد أمرين: إما بتغيُّر القناعات تغيّراً طبيعياً، أو تغيُّرها تغيُّراً تكوينياً من قبل الله سبحانه وتعالى.

المجموعة الثانية : الآيات الدالة على انحصار ما يشرع من القتال بالدفاع

والآيات الدالة على ذلك أصناف، وهي كلها مدنية، وبعضها نزل في عهد متأخر جداً:

الصنف الأول : الآيات التي تعلل رخصة القتال بكون المسلمين معتدى عليهم

وهي كثيرة، منها ـ بالإضافة إلى ما تقدم في مطاوي رد القول الأول ـ :

قوله تعالى: ﴿**ألا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾(٧٠).

فالله تعالى يحث المؤمنين على قتال المشركين معللا ذلك بابتدائهم العدوان بنكث الأيمان والكيد بالرسول، فالمحرك للقتال ليس هو الكفر، وإنما العدوان.

قوله تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾(٧١).

نلاحظ بوضوح من المقابلة، في قوله سبحانه : ﴿كما﴾، أن علة المقاتلة هي المقاتلة .

فهذه وأمثالها بمثابة النصوص الصريحة الدالة على حصر مشروعية الجهاد القتالي بعدوان الكفار لا غير.

الصنف الثاني: الآيات الصريحة في عدم النهي عن برّ الكفار غير المعتدين

مثل قوله تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تَبَرّوهُم وتُقسِطوا إليهم إن الله يحب المقسطين * إنما ينهاكم اللهُ عن الذين قاتلوكم في الدِّين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تَولّوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون**﴾(٧٢).

وقد تقدم منا القول بأنه كيف يجتمع القول بالجهاد الابتدائي وقتال الكفار لصرف كفرهم، مع ترخيصه تعالى ببرّ الكفار الذين لم يعتدوا على المسلمين بالقتال والإخراج من الديار، والقسط إليهم؟.

وما ذلك إلا لأن كفر الكافر ـ بحد ذاته ـ ليس موجباً لقتاله وقتله.

الصنف الثالث : الآيات التي قرنت كل أمر بالقتال، بالنهي عن العدوان

ونختار من ذلك:

قوله تعالى: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾(٧٣).

وهذه الآية من سورة البقرة جامعة للصنفين: فالشق الأول منها في عدم جواز قتال غير المعتدي، والثاني منها في النهي عن العدوان. وهذا النهي عن العدوان مطلق، لأنه حكم عقلي يأبى التخصيص.

***

الاستنتاج

يتبين مما تقدم أن لا حقيقة تشريعية لما يسمى بجهاد الدعوة أو بالجهاد الابتدائي، المعرّف بمقاتلة الكفار لأجل إدخالهم في الإسلام، من دون أن يكون لهذا القتال مبرر غير ذلك. فلا شيء من آيات الكتاب العزيز والسنة الشريفة ينهض دليلاً واضحاً على هذا المفهوم المدعى.

ولا يرى فقهاء أهل البيت عليهم السلام شيئاً من المشروعية في سيرة «الخلفاء» و«الملوك» فيستندوا إليها. ولعل هذا المفهوم اختلق لتبرير التوسع السلطوي، ككثير مما اختلق في الدين لتبرير بدع السلاطين.

وتبين أيضاً أن الدعوة إلى الدين شيء، والجهاد القتالي شيء آخر. فالدعوة إلى الإسلام إنما تكون بالبيان والحجة، فمن آمن فقد اهتدى ومن كفر فأمره إلى الله سبحانه.

فليس للجهاد المشرَّع في الإسلام معنىً سوى معنى الدفاع عن الدين وأهله.

الهوامش

١ـ المبسوط، ج٢، ص٩.

٢ـ نسب إلى الشافعي ذهابه في أظهر قوليه إلى القول الثاني التالي.

٣ـ قال في المحلى: «والجهاد فرض على المسلمين فإذا اقام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمى ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين وإلا فلا». المحلى، ج ٧، ص ٢٩١، مسألة ٩٢٠.

٤ـ سورة البقرة: الآية ١٩١.

٥ـ سورة البقرة الآية ١٩٣.

٦ـ سورة البقرة: الآية ٢١٦.

٧ـ سورة البقرة: الآية ٢٤٤.

٨ـ سورة النساء: الآية ٧١.

٩ـ سورة النساء: الآية ٧٤.

١٠ـ سورة النساء الآية ٧٥.

١١ـ سورة المائدة: الآية٨٣.

١٢ـ سورة الأنفال: الآية ١٩.

١٣ـ سورة التوبة: الآية ٥.

١٤ـ سورة التوبة: الآية ٢٩.

١٥ـ سورة التوبة: الآية ٣٨.

١٦ـ سورة التوبة: الآية ٤١.

١٧ـ سورة التوبة: الآية ٧٣. وسورة التحريم: الآية ٩.

١٨ـ سورة التوبة: الآية ١١١.

١٩ـ سورة التوبة: الآية ١٢٣.

٢٠ـ سورة الحج: الآية ٧٨.

٢١ سورة محمد: الآية ٤.

٢٢ سورة الصف: الآية ٤.

٢٣ سورة البقرة: الآية ١٩١. وهي تتمة الآية الأولى المستدل بها.

٢٤ـ سورة البقرة: الآية ٢١٥.

٢٥ـ سورة التوبة: الآية٧.

٢٦ـ سورة التوبة: الآية ٤.

٢٧ـ سورة البقرة: الآية ١٩٠.

٢٨ـ سورة البقرة: الآية ١٩٤.

٢٩ـ سورة الممتحنة: الآيتان ٨ و ٩.

٣٠ـ سورة البقرة: الآية ١٩١.

٣١ـ سورة الأحزاب: الآية ٩.

٣٢ـ سورة الكافرون: الآية ٦.

٣٣ ـ سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

٣٤ ـ سورة الممتحنة: الآية ٨.

٣٥ ـ سورة البقرة: الآية ١٩١.

٣٦ ـ سورة المجادلة: الآية ١٢. وهي قوله تعالى: ﴿**يآأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلكم خير لكم وأطهر، فإن لم يجدوا فإن الله غفور رحيم**﴾ فلما نزلت الآية، تخلّف الصحابة عن مناجاة الرسول خوفاً من بذل المال بالصدقة، ولم يناجه أحد إلاّ علي بن أبي طالب عليه السلام، فإنه ناجاه عشر نجوات، كلّما ناجاه قدّم بين يدي نجواه صدقة، فنزلت الآية التالية ـ معاتبة بشدّة صحابة النبي صلى الله عليه وآله ـ: ﴿**ءَأشفقتم أن تُقدموا بين يدي نجواكم صدقات، فإن لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله، والله خبير بما تعملون**﴾، فنسخت حكم الوجوب.

٣٧ ـ وهي قوله تعالى: ﴿**واللاَّتي يَأْتينَ الفاحشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكوهُنَّ في البُيُوتِ حَتّى يَتَوَفّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾ (النساء: ١٥). فنسخ حكم الحبس حتى الموت بالجلد والرجم.

٣٨ ـ سورة الأنفال: الآية ٦٥. قوله تعالى: ﴿**يآأيُّها النَّبِيُّ حَرِّضِ المؤْمِنِينَ على القِتَالِ، إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرونَ يَغْلِبُوا مِائتيْنِ وَإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ**﴾. فلما ضعف يقين المسلمين ـ بنحو عام ـ نتيجة كثرة عديدهم، وازدياد محنهم، وتوسُّع نشاطهم الدنيوي، نزلت الآية التالية: ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ الله، واللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ ففقدت القوّة ثمانين في المائة من أثرها، وتبدّلت نسبة الواحد إلى العشرة في الآية الأُولى إلى نسبة الواحد إلى الإثنين في الآية الثانية.

فإذا كانت الآيتان مسوقتين لبيان الحكم التكليفي ـ كما قيل؛ لأنَّ التخفيف لا يكون إلاّ بعد التكليف، فاللفظ لفظ الخبر والمراد به الأمر ـ تكون الآية الثانية ناسخة للأولى، إذ محصّل المراد في الآية الأولى: لِيَثْبُت الواحد منكم للعشرة من الكفّار، وفي الثانية: فليثبت الواحد منكم للاثنين من الكفار.

٣٩ ـ الوسائل، ج ١١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب الأول، الحديث الأول.

٤٠ ـ محمد بن يعقوب الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان.

٤١ ـ محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة، عن معمر. وهو هنا معمر بن يحيى بن بسام العجلي، بتمييز رواية ثعلبة لأصله.

٤٢ ـ الوسائل، ج ١١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب الأول، الحديث السابع.

٤٣ ـ السند: محمد بن الحسين (وهو ابن أبي الخطاب، أبو جعفر الزيات)، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاّ، عن سماعة بن مهران. وعند الأكثر أنه موثق بسماعة، ولكنا حققنا في محله أن نسبة الوقف إليه وَهْم لا يستند إلى أساس متين.

٤٤ ـ الوسائل، ج ١١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب الأول، الحديث الثامن.

٤٥ ـ الوسائل، ج ١١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب الأول، الحديث ١٢.

٤٦ ـ الوسائل، ج ١١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب الأول، الحديث ١٣ والحديث ٢٥. ونهج البلاغة، الخطبة ٢٧، مرسلاً. مع اختلاف.

٤٧ ـ السند الأول: محمد بن يعقوب الكليني، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله العلوي، عن أبي روح فرج بن قرة (أو فروة)، عن مسعدة بن صدقة، عن ابن أبي ليلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي.

السند الثاني: محمد بن يعقوب الكليني، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن العباس، عن إسماعيل بن إسحاق،

عن أبي روح فرح بن قرة (أو فروة)، عن مسعدة بن صدقة، عن ابن أبي ليلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي.
السند الثالث: محمد بن الحسن الطوسي، بإسناده عن أحمد بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله العلوي، عن أبي روح فرح بن قرة (أو فروة)، عن مسعدة بن صدقة، عن ابن أبي ليلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي.
السند الرابع: محمد بن علي بن الحسين الصدوق، في (معاني الأخبار)، عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي، عن هشام بن علي ومجمد بن زكريا الجوهري، عن ابن عائشة، بإسناد ذكره (كذا).

٤٨ ـ الوسائل، ج ١١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب الأول، الحديث ١٥.

٤٩ ـ الوسائل، ج ١١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب الأول، الحديث ٢٨.

٥٠ ـ السند: أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن، عن الوشا، عن مثنى، عن منصور بن حازم. حسن بالمثنى بن وليد الحناط.

٥١ ـ الوسائل، ج ١١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب الأول، الأحاديث: ٢ – ٣ – ٤ – ٥ – ٦.

٥٢ ـ رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي، عن أبي هريرة. والحديث بتمامه: «**أُمِرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها وحسابهم على الله**». قال السيوطي: حديث متواتر. الألباني: صحيح. أنظر الحديث رقم ١٣٧٠، في صحيح الجامع، بتحقيق الألباني.

ورواه البخاري ومسلم عن ابن عمر، والنسائي عن أبي بكرة، وابن ماجة ـ أيضاً ـ والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة، بزيادة: (ويؤتوا الزكاة) بعد الشهادة. صحيح الجامع، الحديث ١٣٧٠.

ورواه مسلم أخرى عن أبي هريرة بتعبير: (**... حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ...**). صحيح الجامع، الحديث ١٣٧٢.

ورواه أيضا ثالثة عنه بتعبير: (**... حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله فمن قال لا إله إلاَّ الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلاَّ بحقه ...**). صحيح الجامع، الحديث ١٣٧٣.

٥٣ ـ فتح الباري، ج ١، ص٥٨. وقد تعرض لهذا الحديث بمناسبة حكم تارك الصلاة وتارك الزكاة، وهل يجوز قتلهما أو لا.

٥٤ ـ من دون إطالة، فإن المتتبع المتدبر لكتاب الله تعالى سوف يجد الكثير من أمثال ما نذكره، بل سوف يدرك أن هذا هو روح الإسلام الذي يتجلى في كلام الهدى الرباني.

٥٥ ـ سورة يونس: الآية ١٠٨.

٥٦ ـ سورة الكهف: الآية ٢٩.

٥٧ ـ سورة الأنعام: الآية ١٠٤.

٥٨ ـ سورة هود: الآيتان ١٢١ – ١٢٢.

٥٩ ـ سورة الحجر: الآيتان ١و٢.

٦٠ ـ سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

٦١ ـ سورة القلم: الآيتان ٤٤ و ٤٥.

٦٢ ـ سورة النحل: الآية ١٢٥.

٦٣ ـ سورة الغاشية: الآيات ٢١ – ٢٤.

٦٤ ـ سورة الشورى: الآية ٤٨.

٦٥ ـ سورة المائدة: الآية ٩٢.

٦٦ سورة المائدة: الآية ٩٩.

٦٧ـ سورة الرعد : الآية ٤٠ .

٦٨ـ وهو الوارد في السور المدنية مثل سورة المائدة.

٦٩ـ سورة الأعراف : الآيات ٨٧ – ٨٩.

٧٠ـ سورة التوبة: الآية ١٣.

٧١ـ سورة التوبة : الآية ٣٦.

٧٢ـ سورة الممتحنة : الآيتان ٨ و ٩.

٧٣ـ سورة البقرة: الآية ١٩٠.